المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسوم رقم 2.86.545 صادر فى 28 من ذى الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 1279

مرسومان تحت رقمى : 2.86.601 و 2.86.602 صادران فى 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية 1279

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1030.86 صادر فى 6 شعبان 1406 (16 ابريل 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم 1279

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1033.86 صادر فى 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1280

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1022.86 صادر فى 8 ذى القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1280

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1032.86 صادر فى 8 ذى القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1281

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1100.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1281

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1103.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1282

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1104.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1282

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1106.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1283

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1107.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1283

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1108.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1283

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1109.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1284

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1110.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1284

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1111.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1285

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1112.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1285

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1113.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1286

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1115.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1286

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1286

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1029.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1287

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1079.86 صادر في 20 من ذي الحجة 1406 (26 اغسطس 1986) يغير بموجبه القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1288

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1015.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 489.86 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1289

اقليم مكناس. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي الدرادب ومرشان.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3837 بتاريخ 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) 1289

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1360.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 162.69 بتاريخ 14 فبراير 1969 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق 1290

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1361.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 542.68 بتاريخ 6 سبتمبر 1968 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين 1290

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1290

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1364.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1291

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1365.86 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1291

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1366.86 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1291

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1367.86 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1292

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1359.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف على اثر مباراة في سلك المتصرفين المقتصدين .. 1292

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1357.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1292

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1363.86 صادر في 24 من صفر 1407 (29 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1292

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1362.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1293

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1294

نتائج المباريات والامتحانات 1297

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 1298

اعلانات وبلاغات

اعلان. – الاجرة السنوية المتوسطة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 1304

اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مرسوم صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) منحت الجنسية المغربية :

للسيد باتريس ايميل شالنصو ، المولود في 28 أغسطس 1942 بالدار البيضاء ولابنائه القاصرين غير المتزوجين الآتي ذكرهم :

بول هنري شالنصو ، المولود في 17 فبراير 1970 بالدار البيضاء ؛

اولفي شالنصو ، المولود في 26 أبريل 1972 بالدار البيضاء ؛

زينب فيرجيني شالنصو ، المولودة في 8 ديسمبر 1974 بالدار البيضاء.

يحمل السيد باتريس ايميل شالنصو من الآن فصاعدا الاسم التالي : « كمال شالنصو » كما يحمل أبناؤه بالتتابع الاسماء الشخصية التالية : حميد شالنصو ، عبد اللطيف شالنصو وزينب شالنصو.

(مرسوم رقم 2.86.545)

***

بموجب مرسومين صادرين في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) منحت الجنسية المغربية للاجنبيين الآتي ذكرهما :

السيد رولاند اسماعيل ، المولود في 20 سبتمبر 1959 بمكناس.

يحمل السيد رولاند اسماعيل من الآن فصاعدا الاسم العائلي التالي : « الشراط ».

(مرسوم رقم 2.86.601)

السيد جيد ولد محمد فال ، المولود سنة 1940 بكيفا بموريتانيا.

(مرسوم رقم 2.86.602)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1030.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1397 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية وقاية النبات والمراقبة التقنية وزجر الغش ، الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالدار البيضاء	محمد العلمي الحليمي	مفتش وقاية النبات بالدار البيضاء	محمد بوقناطر	مساعد تقني بالدار البيضاء	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بمراكش	ابراهيم جزوان	مفتش وقاية النبات بمراكش	أحمد شكير	متصرف مساعد بمفتشية وقاية النبات بمراكش	محصل المالية بمراكش
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بمكناس	محمد النفعي	مفتش وقاية النبات بمكناس	ميلود الخليفي	مساعد تقني بمكناس	محصل المالية بمكناس
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بفاس	لحسن بنلهبوب الجزولي	مفتش وقاية النبات بفاس	عمر زهير	مهندس التطبيق	محصل المالية بفاس
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بوجدة ومركز فكيك	أحمد اسماعلي	مكلف بمفتشية وقاية النبات بوجدة	محمد الصلحي	مساعد تقني بوجدة	محصل المالية بوجدة
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بتازة	محمد عابر	مفتش وقاية النبات بتازة	محمد حمدي	رئيس مركز وقاية النبات بكرسيف	محصل المالية بتازة
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بطنجة وشفشاون	أحمد الذهبي المؤدن	مفتش وقاية النبات بطنجة	محمد العمراني	مفتش وقاية النبات بشفشاون	محصل المالية بطنجة
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالقنيطرة - وسيدي سليمان والخميسات	رحال الورد	مفتش وقاية النبات بالقنيطرة	محمد الهواري	مفتش بالنيابة لوقاية النبات بسيدي سليمان	محصل المالية بالقنيطرة
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالرشيدية	لكبير النصري	مفتش وقاية النبات بالرشيدية	محمد النفعي	مفتش وقاية النبات بمكناس	محصل المالية بالرشيدية
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور ببني ملال	محمد الحيمر	مفتش وقاية النبات ببني ملال	جلال اسميوا	مساعد تقني ببني ملال	محصل المالية ببني ملال
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بأكادير ومجموعة مكافحة الجراد والطيور والقوارض	التهامي بنحليمة	رئيس مجموعة مكافحة الجراد	الطيب الصفدي	مهندس التطبيق بأكادير	محصل المالية بأكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة		
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بسطات	رحال موجان	مهندس	—	—	محصل المالية بسطات
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالجديدة	عبد الله بحدة	مفتش وقاية النبات بالجديدة	لحسن موجان	مساعد تقني بالجديدة	محصل المالية بالجديدة
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالناضور	حمو ازروال	مفتش وقاية النبات بالناضور	—	— — —	محصل المالية بالناضور
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالحسيمة	عبد الله طحطاح	مفتش وقاية النبات بالحسيمة	—	— — —	محصل المالية بالحسيمة
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بآسفي	الحسن أباها	مفتش وقاية النبات بآسفي	أحمد لغريب	مفتش زجر الغش بآسفي	محصل المالية بآسفي
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالعيون	عبد المالك الفاتق	مفتش وقاية النبات بالعيون	—	— — —	محصل المالية بالعيون
مفتشية وقاية النبات ومراقبة البذور بالصويرة	أحمد الدحاني	مفتش وقاية النبات بالصويرة	—	— — —	محصل المالية بالصويرة

المادة الثانية. — ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 56.85 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1033.86 صادر في 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونوابه عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوبكر سلمي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بفجيج ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر التوالي ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد بوبكر سلمي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 432.83 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونوابه عنه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1022.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينوب السادة :

محمد سعيدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

على فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد اموزيغ ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

أحمد حفضاوى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

امبارك زعبلى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

زايد بوعدى ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد السلام العشاب اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنى ملال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 86.86 الصادر فى 14 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1406 (15 يوليو 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1032.86 صادر فى 8 ذى القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمى للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

سليمان الكلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

بنحمو بوزمورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،

عن السيد لحسن امحمد اشملال اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 808.86 الصادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1406 (15 يوليو 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1100.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمى للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

مصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

محمد بوعايشى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد عبد القادر احيزون اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 398.83 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات وتوآب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1103.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الصديقي ميمون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد حسن ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد احمد العسري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتازة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 85.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1104.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن شكري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
احمد ادريسي ازمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الرحمان هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد اللطيف بنكيران اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 85.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 88.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1106.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد على الغطاس ، المدير الاقليمى للفلاحة بآسفى ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

على بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

محماد حسنى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الهادى المراجى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية ،

عن السيد على الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بآسفى.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 870.86 الصادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1107.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عمارى ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

أحمد السليمانى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

أحمد عياد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المصطفى محرر ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد أحمد عمارى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.85 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1405 (17 دجنبر 1984) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1108.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد التوزانى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عيسى التوالى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

بوزكارى الحاج ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

عبد العزيز فاضيلى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عمر البدرى ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد أحمد التوزانى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 774.84 الصادر فى 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وجرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1109.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمى للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد طباخ ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

مصطفى بومديان ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

احساين الزواكى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

أحمد الادريسى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

العياشى الكرنى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

داودى رمضان ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان القباج اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1462.83 الصادر فى 6 صفر 1404 (12 نوفمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وجرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1110.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمى للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

مصطفى جرمومى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

كلوج مصطفى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد الكوهن ، مكلف بمصلحة تربية المواشى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد المجيد غزاوى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
حميد بحراوى ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد حمو جادر اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 153.85 الصادر فى 26 من ربيع الاول 1405 (20 ديسمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1111.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد الشرقى بوجرمون ، المدير الاقليمى للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن كدال ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
عبد العزيز شكرى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
الملكى العوادى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد الشرقى بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 88.86 الصادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1112.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمى للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله الصنهاجى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
عبد القادر الربيبى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
سعيد فكورى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
ادريس لعبيدى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد العزيز الجوارى ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد مفاضل اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 718.86 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1113.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عن السيد لحسن امحمد أشملال اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1032.86 الصادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1115.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العشماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عمراني جوطي عبد الحفيظ ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد القادر العشماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 90.86 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

قاسم ادريس ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

خطاب محمد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين اكما ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان الطوقي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 83.409 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1029.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.471 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال والتوريدات والخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
	السادة :		السادة :		
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	محمد عبادي	مدير المختبر	عبد العظيم الحافي	رئيس قسم الصحة الحيوانية	المؤدي الجهوي بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	عبد الحق التبر	مدير المختبر	مولاي عبد الله علوي جمالي	مفتش بيطري بالمختبر	المؤدي الجهوي بالخزينة بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	المصطفى البقالي	رئيس المختبر	عبد السلام شاعر	مفتش بيطري بالمختبر	محصل المالية بطنجة
مختبر التحليل والبحث البيطري بمراكش	فائق ابراهيم	مدير المختبر	التجاني بنزاوية	مفتش بيطري بالمختبر	محصل المالية بمراكش
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بفاس	شفيق احمد فريد	مدير المختبر	حسن السقاط	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بفاس
المركز الجهوي للتلقيح الصناعي بالقنيطرة	محمد الرقيواق	رئيس المركز الجهوي للتلقيح	محمد ياقني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الوطني للتلقيح الصناعي بعين الجمعة الدار البيضاء	رشيد بنونة	مدير المركز الوطني للتلقيح الصناعي	عبد الحق التبر	رئيس مختبر الابحاث والتجارب بالدار البيضاء	محصل المالية بعين السبع – الحي المحمدي
محطة تربية الطيور والدواجن بسكيكمة الرباط	احمد بارقوق	مدير المحطة	العربي زين العابدين	مهندس التطبيق	محصل المالية بتمارة
الاصطبل الجهوي للخيول بمكناس	محمد ضواب	مدير اسطبل الخيول	الزواكي احساين	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
	السادة :		السادة :		
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة	محمد حمداوي	مدير اسطبل الخيول	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	مصطفى يعراف	مدير اسطبل الخيول	محمد الكوهن	مكلف بمصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة	محمد أدبيب	مدير اسطبل الخيول	أحمد السليماني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية والتجارب بأكادير	الحسن الحسناوي	مدير المختبر	الحسن الحكام	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بأكادير
مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	محمد التازي	رئيس المركز	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بوجدة	حسن بعيون	مكلف بالمختبر	أحمد السليماني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – تفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم أعلاه الموافقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي يعادل مبلغها ستين ألف (60.000) درهم أو يقل عن هذا القدر باستثناء :

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

– الصفقات المتعلقة بالدراسات.

المادة الرابعة. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 124.86 الصادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1079.86 صادر في 20 من ذي الحجة 1406 (26 أغسطس 1986) يغير بموجبه القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات او الاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
جميع المملكة.	السيد المهدي بن زكري ، مدير التجهيزات المائية بالرباط.	السادة : محمد جلالي ، الحسن بوفوس والمختار البزيوي ، المهندسون الرؤساء.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.
لمجموع تراب المملكة	السيد محمد جلال ، مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط.	محمد مغراوي ، مهندس الدولة. المهدي بن زكري ونور الدين بوطيب ، المهندسان الرئيسيان. محمد مغراوي ، مهندس الدولة.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1406 (26 أغسطس 1986).
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 86.1015 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 86.489 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 86.489 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 86.489 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... خلال سنة 1986 المالية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
وجدة.	الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة.	السيدان : محمد المخوتي ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة وميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بوجدة.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3837 بتاريخ 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) صفحة 527.

مرسوم رقم 2.86.165 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة دوار السوسي الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

بدلا من :

المادة الثانية. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ؛

يقرأ :

المادة الثانية. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة الدخيسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1360.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 162.69 بتاريخ 14 فبراير 1969 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 162.69 الصادر في 14 فبراير 1969 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المذكور أعلاه :

Diplôme d'ingénieur de travaux en topographie.
المسلم من جامعة كييف بالاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1361.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 542.68 بتاريخ 6 سبتمبر 1968 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 542.68 بتاريخ 6 سبتمبر 1968 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 542.68 المذكور أعلاه :

— Diplôme d'architecte délivré par l'école supérieure du bâtiment et des travaux publics d'Odessa (U.R.S.S.).
— Diplôme d'architecte (spécialité architecture et urbanisme) délivré par l'institut de l'architecture « ION MINCU » (Roumanie).

المادة الثانية

ان الشهادتين المشار اليهما في الفصل الاول أعلاه ، يجب أن تكونا مشفوعتين بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 ماي 1985.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه درجة مهندس صناعي المسلمة من طرف المعهد العالي الصناعي للدولة ببروكسيل – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.1364 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات شهادة البكالوريوس من قسم الادارة العامة بكلية الاقتصاد والتجارة بجامعة الملك عبد العزيز ـ المملكة العربية السعودية ـ مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.1365 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين احدى الشهادات التالية :

ـ شهادة « الماستر اوف أرتس » في التربية المسلمة من طرف المعهد التربوي للدولة للغات الاجنبية ـ م ـ طوريز بموسكو بالاتحاد السوفياتي ؛

ـ درجة دكتور في الفلسفة ـ علم الاجتماع ـ المسلمة من طرف جامعة غوتبورغ بالسويد ؛

ـ درجة الماجستير في علم النفس المسلمة من طرف جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.1366 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة المسلمة من طرف اكاديمية الدراسات الاقتصادية ببوخارست ـ رومانيا ـ مشفوعة بدبلوم الماستر في العلوم :

« Master of science in automation of economic analysis »

المسلم من نفس الاكاديمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86. 1367 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم شهادة الماستر أوف ساينس تخصص اعلاميات لجامعة بوخارست برومانيا.

« Master of science (informatique) »

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1359.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف على اثر مباراة في سلك المتصرفين المقتصدين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل (21) من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر بـ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تتميمه وتغييره والتي يتأتى بموجبها التوظيف على اثر مباراة ، في سلك المتصرفين المقتصدين :

– شهادة الباكالوريوس في علوم الاقتصاد المسلمة من لدن الجامعة المستنصرية بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1357.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين درجة (أ) :

Graad Van Licentiaat in de Bodemkunde Richting : Bodemchemie en Bodemfysica (le grade scientifique de licencié en sciences des sols, section chimie des sols et physique des sols).

المسلم من جامعة الدولة بـ Gent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1363.86 صادر في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه – الفقرة الاولى – ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن – الفقرة الاولى من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

– دبلوم العلوم التجارية التطبيقية (تخصص الحاسب الآلي) المسلم من طرف المعهد التجاري بدولة الكويت مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 نوفمبر 1984.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1362.86 صادر فعلي 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

— **Le grade de maître ès arts (M. A. - relations industrielles) délivré par l'université Laval - Canada, assorti du diplôme d'études supérieures de gestion de personnel de la faculté libre internationale pluridisciplinaire de Paris - France et du baccalauréat de l'enseignement du second degré.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية
(مديرية الاملاك المخزنية)

يعين مفتشين اقليميين (السلم II) :

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد رفقي احمد المديوني ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يوليو 1981 : السيد محجوبي محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح اكتوبر 1981 : السيد جلوان محمد

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يوليو 1979 : السيد ابن عطية الاندلسي عبد الواحد.

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من فاتح أغسطس 1980 : السيد منبهي لوديي عبد الواحد.

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من فاتح يوليو 1980 : السيد سكاني محمد.

الرتبة الخامسة :

ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد المهاجري عبد الله ؛

يسمى في درجة مفتش اقليمي (السلم II) :

ابتداء من فاتح فبراير 1984 مع اعادة الترتيب في الرتبة الخامسة بأقدمية 24 ماي 1983 : السيد قنديل شوقي.

يسمى في درجة متصرف (السلم II) :

ابتداء من فاتح مارس 1983 مع اعادة الترتيب في الرتبة الثالثة بأقدمية فاتح مارس 1981 : السيد الصباب محمد.

يسمى مفتشين اقليميين متمرنين (السلم II) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد جمالي محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد أبو مجد عبد العزيز.

يسمى في درجة مفتش (السلم IO) :

ابتداء من 12 ماي 1981 مع اعادة الترتيب في الرتبة السادسة بأقدمية فاتح يناير 1981 : السيد بولجير عمر.

يعين متصرفين مساعدين (السلم IO) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليو 1983 : الآنسة كتمي عائشة والسيدة لكريش تورية ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السيد انقايري عبد المولى والسيد الدهبي محمد.

يعين مفتشين متمرنين (السلم IO) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من 8 ديسمبر 1983 : السيد هيبة محمد ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السادة : العمري علوي مولاي ادريس ؛ بلعناية عبد الغني ولد القابلة ادريس ودريسي عتيقة ؛

ابتداء من 22 أغسطس 1984 : الآنسة صافير لطيفة ؛

ابتداء من 23 أغسطس 1984 : السيد اولاد لفقيه احمد ؛

ابتداء من 27 أغسطس 1984 : السيدان : أولاد الحاج احمد وأولاد الشيخ ارمي محمد ؛

ابتداء من 28 أغسطس 1984 : السيد أسدغاس محمد ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1985 : السادة : لكفيف علي ، خطاب محمد ، العناسي علي ، الركينة ادريس والآنسة الصائل بدرية.

يعين مفتشين مساعدين ممتازين (السلم 9) :

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يوليو 1980 :السيدة السبيطي مريم

الرتبة الخامسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع اقدمية من 15 مارس 1980 : السيد برجلي الشرقي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 : مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد صالحي محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 : مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد حساني مصطفى ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 : مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد بنيعقوب محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 : مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد ابن علي نور الدين ؛

ابتداء من 17 يناير 1982 مع أقدمية من 17 يوليو 1981 : السيد مكسوب محمد ؛

ابتداء من 10 ابريل 1982 مع أقدمية من 10 اكتوبر 1980 : السيد بوعريشة احمد ؛

ابتداء من 27 ابريل 1982 مع أقدمية من 27 اكتوبر 1980 : السيد عازم أحمد ؛

ابتداء من 28 ابريل 1982 مع أقدمية من 28 ابريل 1980 : السيد الودغيري رشيد ؛

ابتداء من 8 ماي 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيدة معروفي جوهرة ؛

ابتداء من 29 ديسمبر 1982 مع أقدمية من 29 ديسمبر 1982 : السيد بوهرارة العربي ؛

ابتداء من 30 ديسمبر 1982 مع أقدمية من 30 ديسمبر 1980 : السيدة سكاك فاطمة ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1983 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1981 : السيد الدغمي رشيد ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1983 مع أقدمية من فاتح يناير 1982 : السيد غباري ادريس ؛

ابتداء من 24 ابريل 1984 مع أقدمية من 24 اكتوبر 1982 : السيد ايشن علي ؛

ابتداء من 25 ماي 1984 مع أقدمية من 25 نوفمبر 1983 : السيد الكربوز عبد العزيز ؛

ابتداء من 5 يونيو 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1983 : السيد الكدار احمد ؛

ابتداء من 21 يونيو 1984 مع أقدمية من 21 يونيو 1982 : السيد ابن احود عبد الحفيظ ؛

ابتداء من 8 يوليو 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1983 : السيد حبيبي علي.

يعين مفتشين مساعدين (السلم 8) :

الرتبة التاسعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية في فاتح يناير 1978 : السيد هيبة الله محمد.

الرتبة الثامنة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1979 : السيد الزرهوني ادريس ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1979 : السيد عمور العربي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ماي 1979 : السيد الفاسي احمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح أغسطس 1980 : السيد الشرقاوي عبد الاحد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد كنون محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من 4 أكتوبر 1982 : السيد بن الابيض عبد الرحمان.

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1979 : السيد زكري الحسين احمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1980 : السيد الجوهري المصطفى ؛

ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1980 : السيد الرايس خالد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح فبراير 1981 : السيد العرابي بوشتى ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1981 : السيدة ياسين فاطمة ؛

ابتداء من 2 اكتوبر 1982 مع اقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد فورة ادريس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 2 اكتوبر 1982 مع أقدمية من فاتح اكتوبر 1981 : السيد التهامي الشاهدي ابراهيم.

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1979 : السيد الياسة عبد الرحمان ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح مارس 1979 : السيد رحاوى محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يوليو 1979 : السيد الحميدى محمد ؛

ابتداء من 2 اكتوبر 1982 مع أقدمية من فاتح اكتوبر 1980 : السيد دكير المحجوب.

يسمى فى درجة مساعد تقنى متمرن (السلم 7) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من 3 يناير 1983 : السادة : بنار رشيد ، دعيدعة محمد ، ضربانى عبد المالك ، الركيطة عبد العزيز ، منديل محمد ، طكو عبد القادر ، يعقوت سعيد ووزام ابراهيم.

يعين فى درجة كاتب ممتاز (السلم 6) :

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد خلدونى عبد السلام ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ابريل 1981 : السيدة بنعبد السلام زين الشرف ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ابريل 1981 : السيد بنانى ادريس ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح مای 1981 : السيد بن لشقر المختار ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح مای 1981 : السيد زرورى محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح أغسطس 1981 : السيد الخشاف محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1981 : السيدة قزمان ترية ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1981 : السيد السبيتى المحجوب ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يونيو 1981 : السيد الويدانى عبد الوافى.

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1979 : السيدة الموساوى فاطمة الزهراء ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد بوهلال عبد الرحمان ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ابريل 1980 : السيد لوارى احماد ؛

ابتداء من 22 أغسطس 1982 مع أقدمية من 22 أغسطس 1982 : السيدة بن الشيخ رقية ؛

ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1984 : السيد جبرانى احمد ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1984 مع أقدمية من فاتح يوليو 1984 : السيد عفيف لحسن.

يعين فى درجة عون تقنى ممتاز (السلم 6) :

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 9 نوفمبر 1979 : السيد الرياحى عمر ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 14 سبتمبر 1980 : السيد مرادى مصطفى ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد شانة محمد العربى ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 26 سبتمبر 1981 : السيد والدو ادريس ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 30 ديسمبر 1981 : السيدة طالب رقية ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1982 : السيدة بنورية السعدية ؛

ابتداء من 9 مارس 1982 مع أقدمية من 9 مارس 1982 : السيد شابلى حميد ؛

ابتداء من 9 مای 1982 مع أقدمية من 9 مای 1982 : السيد عننات احمد ؛

ابتداء من 9 مای 1982 مع أقدمية من 9 مای 1982 : السيد السدوسى عبد الحميد ؛

ابتداء من 28 مای 1982 مع أقدمية من 28 مای 1982 : السيد المنصفى سليمان ؛

ابتداء من 14 يونيو 1982 مع أقدمية من 14 يونيو 1982 : السيدة امهيد ثريا ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1982 مع أقدمية من فاتح يوليو 1982 : السيد حقوق محمد ؛

ابتداء من 15 يوليو 1982 مع أقدمية من 15 يوليو 1982 : السيد البارج عبد العزيز ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1982 مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1982 : السيد بالكحيح عبد الله ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1982 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1982 : السيد الدغمى عبد العزيز ؛

ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من فاتح يناير 1983 : السيدة البوزيدى زهور ؛

ابتداء من 7 يناير 1983 مع أقدمية من 7 يناير 1983 : السيد الجريزى ادريس ؛

ابتداء من 15 يونيو 1983 مع أقدمية من 15 يونيو 1983 : السيد الاخضر بلعباس ؛

ابتداء من 26 يونيو 1983 مع أقدمية من 26 يونيو 1983 : السيدة بوكورى آسية ؛

ابتداء من 29 يونيو 1983 مع أقدمية من 29 يونيو 1983 : السيدة بواكو فاطمة ؛

ابتداء من 24 يوليو 1983 مع أقدمية من 24 يوليو 1983 : السيد حامى لحسن ؛

ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1984 : السيد اجعينط ادريس ؛

ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1984 : السيدة الاسماعيلى نزهة ؛

ابتداء من 5 يناير 1984 مع أقدمية من 5 يناير 1984 : السيد بركات محمد ؛

ابتداء من 28 يونيو 1984 مع أقدمية من 28 يونيو 1984 : السيد طرشنى الخليل.

يعين فى درجة كاتب متمرن (السلم 5) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من 31 مارس 1982 : السادة : بطشى صالح ، الحجامى احمد ، لعرج لحسن ، الصيدالى احمد والسيدة الرافعي فاطمة ؛

ابتداء من 14 يونيو 1982 : السيدتين : آمنة الابرى وبجاج حياة ؛

ابتداء من 30 يونيو 1982 : السيدة رشد حليمة ؛

ابتداء من 2 مارس 1983 : السيدان : بولكلال احمد والمؤذن عبد الكريم ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1983 : السيدة عوان نجاة ؛

ابتداء من 7 أكتوبر 1985 : الآنسة الشعيبى رشيدة.

يعين فى درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) :

الرتبة التاسعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1978 : السيد بنعزى انكادى ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد بلحرش الحبيب ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد نبابى احمد.

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 10 اكتوبر 1979 : السيد التازى محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد بن الشاوى محمد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح اكتوبر 1979 : السيد الدويمى عبد القادر ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح فبراير 1979 : السيدة بوترفاس فاطمة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1980 : السيدة ابوشريع طامو ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ابريل 1981 : السيدة المراكشى نعيمة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ابريل 1981 : السيدة المراكشى نعيمة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1981 : السيدة فوزى حليمة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1982 : السيدة بحجوب كنزة ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1984 مع أقدمية من 26 ديسمبر 1983 : السيدة كروانى مليكة.

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1980 مع أقدمية من 24 مای 1980 : السيد لعلو عبد الجليل ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 16 أغسطس 1980 : السيد التونسى عبد السلام ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح فبراير 1979 : السيدة بنيوسف مريم ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيدة بوالادن زهراء ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيدة المنتصر مليكة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 26 يونيو 1980 : السيدة بنعمرو رحمة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيدة شقورى حليمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 السيدة ياسر رابحة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 6 اكتوبر 1981 : السيدة فرج حليمة ؛
ابتداء من فاتح ديسمبر 1983 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيدة السملالي عائشة.

يعين في درجة عون التنفيذ متمرن (السلم 2) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من 11 مارس 1982 : الآنسة كرومي فتيحة ، بندريس فاطمة سعاد وبوبعوس يمينة ؛
ابتداء من 10 فبراير 1983 : السيد حمالي حسين ؛
ابتداء من 11 فبراير 1983 : السيدتين : هليلي يطو والورديغي فوزية ؛
ابتداء من 11 أغسطس 1983 : السيدة سماحي فريدة ؛
ابتداء من 22 أغسطس 1984 : السيدة سكيري نعيمة ؛
ابتداء من 16 نوفمبر 1984 : السيدة الغزالي حليمة ؛
ابتداء من 14 ماي 1985 : السيدة ندير فاطمة ؛
ابتداء من 7 اكتوبر 1985 : كركزة ليلى ، المنشي العمراني لا فايزة ، الضريف نجيبة ، بوعلي السعدية والعبار مليكة.

يعين في درجة عون المصلحة ممتاز (السلم 2) :

الرتبة العاشرة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 : السادة : الركراكي محمد ، الطالب احمد ، البينون البوهالي ، بنيس ابراهيم ، امزلوك عبد الله ، الجديلي محمد ، بنيس أمحمد ، اكبيري لحسن والمضيبي عبد القادر.

الرتبة الثامنة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ماي 1980 : السيد الحسوني عبد الحميد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 25 أغسطس 1980 : السيد كتيمي بوشعيب ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 20 يناير 1981 : السيد حاجي عمر ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 20 ماي 1981 : السيد القصري محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 4 يوليو 1981 : السيد العوينة محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 16 نوفمبر 1981 : السيد جزري محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1981 : السيد زهاد المختار ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1982 : السيد القادري محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من فاتح يناير 1983 : السيد اودير بوجمعة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يونيو 1981 : السيد بووردي الجيلالي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 16 ابريل 1982 : السيد المعتمد الحسين ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1984 : السيد هلال عبد الرحمان.

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1979 : السيد بنعبود عمر ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ابريل 1979 : السيد بوركمة محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 5 يوليو 1979 : السيد بنزيد محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد جليم الهاشمي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1980 : السيد مازي اسعيد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 20 فبراير 1980 : السيد عزة محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح مارس 1980 : السيد ناشط عبد العزيز ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 23 ابريل 1980 : السيد قليل محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يوليو 1981 : السيد وكرار الحسين ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح ابريل 1981 : السيد بنشقرون محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يوليو 1981 : السيد اجكنور الجيلالي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح اكتوبر 1981 : السيد بن الراضي سعد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح مارس 1982 : السيد بلعيد لحسن ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح مارس 1982 : السيد النوني الحسين ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 16 يونيو 1983 : السيد الميل احمد.

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 28 سبتمبر 1979 : السيد رضا عبد الله ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 8 يونيو 1982 : السيد عزوز التكي.

يعين في درجة عون المصلحة متمرن (السلم 1) :

الرتبة الاولى :

ابتداء من 12 ماي 1982 : السادة : دوامنيع محمد ، الشخاشخة بوسلهام ، لقصبور الحسين وادويع محمد ؛
ابتداء من 17 ماي 1982 : السيدان : بوشكارة محمد والدريوك محمد ؛
ابتداء من 20 ماي 1982 : السيدان : قسناوي مصطفى والدوبي محمد ؛
ابتداء من 24 ماي 1982 : السيد ايت كجموط حسن ؛
ابتداء من 14 مارس 1983 : السيد الخدلاني احمد ؛
ابتداء من 15 مارس 1983 : السيدان : الحيرش عبد القادر وبنخدة عبد الله ؛
ابتداء من 17 مارس 1983 : السيد عباسي ادريس ؛
ابتداء من 21 مارس 1983 : السيد بلكراوني بوشتى ؛
ابتداء من 22 مارس 1983 : السيد بسكاي ادريس ؛
ابتداء من 23 مارس 1983 : السيد حميدوش ميلود.
ابتداء من 24 ماي 1985 : السيد دني بوشتي.

يرسم في درجة عون المصلحة (السلم 1) :

الرتبة الثالثة :

ابتداء من فاتح ابريل 1984 مع أقدمية من فاتح ابريل 1983 : السيد يحياوي محمد ، السيدة الدرقاوي عائشة ، السيد برحيل احمد ، السيدة ناصري رابحة ، السيد صالحي احمد ، السيد الناصيح حبيبن ، السيد عثماني حسن ، السيدة بني اعمار فاطمة ، السادة : الحرشاني احمد ، الادريسي البشير ، الوسغيري الطيب ، مجير حسن وبرحيل بروبش.
ابتداء من 4 ابريل 1984 مع أقدمية من 4 ابريل 1983 : السيد بلحاج الهواري ؛
ابتداء من 16 ابريل 1984 مع أقدمية من 16 ابريل 1983 : السيد زناسني محمد ؛
ابتداء من 17 ابريل 1984 مع أقدمية من 17 ابريل 1983 : السيد ميموني الاخضر ؛
ابتداء من 11 ماي 1984 مع أقدمية من 11 ماي 1983 : السيد برحيل الغوتي.

يعين في درجة عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) :

الرتبة الثامنة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح مارس 1980 : السيد ماء العينين أحمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح مارس 1980 : السيد محمد العبد أبيه.

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1979 : السيد العلاوي المحجوب.

يعين في درجة عون عمومي الصنف الاول (السلم 6) :

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 : السيد عياق محمد.

يعين في درجة عون عمومي الصنف الثاني (السلم 5) :

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1979 : السيد السلاوي محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 20 مارس 1980 : السيد كيلاني محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 16 مارس 1981 : السيد ينعيسي حمو ؛
ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من 2 نوفمبر 1981 : السيد النحلاوي الحسين ؛
ابتداء من فاتح يناير 1983 مع أقدمية من 16 نوفمبر 1982 : السيد كرواط سعيد ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1983 مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1983 : السيد الغازي عمر ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1983 مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1983 : السيد بنزكري محمد ؛
ابتداء من فاتح أكتوبر 1983 مع أقدمية من فاتح أكتوبر 1983 : السيد العزيم محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 5 ماي 1982 السيد درويش محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 4 أغسطس 1983 السيد الانس الشرقي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 5 اكتوبر 1982 : السيد كرورو محمد ؛

يعين في درجة عون عمومي الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من فاتح يناير 1984 : السيد يونوار العربي ؛

يرسم في درجة عون عمومي الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة الثالثة :

ابتداء من فاتح يناير 1984 مع أقدمية من 19 أغسطس 1982 : السيد صبرة سالم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحذف من أسلاك وزارة المالية

(مديرية الاملاك المخزنية)

لسبب الوفاة :

ابتداء من 15 يوليو 1982 : السيد السعيدي الفيل احمد ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 13 يناير 1983 : السيد خاليلي ميلود ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة السادسة ؛

ابتداء من 25 سبتمبر 1983 : السيدة رفيق خديجة ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة الرابعة ؛

ابتداء من 9 فبراير 1984 : السيد بلعيد لحسن ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 8 أكتوبر 1984 : السيد مازى اسعيد ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 22 نوفمبر 1984 : السيد ماء العينين احمد ، عون عمومي ، الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة.

لسبب عزلهم :

ابتداء من 19 مارس 1984 : السيد خالدي سمير ، عون المصلحة متمرن (السلم 1) الرتبة الاولى ؛

ابتداء من 17 يونيو 1985 : السيد عباسي ادريس ، مفتش (السلم 10) الرتبة الثامنة.

لسبب الاحالة على التقاعد (بلوغ حد السن) :

ابتداء من 22 اكتوبر 1982 : السيد زكرى الحسين احمد ، عون تقني ممتاز (السلم 6) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1982 : السيد وكرار الحسين ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد مضيبي عبد القادر ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الاستثنائية ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد جليم الهاشمي ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد القنادري محمد ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد ناشط عبد العزيز ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد النحلاوى الحسين ، عون عمومي الصنف الثالث (السلم 4) الرتبة السابعة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد بوركمة محمد ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة الثامنة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد عمور العربي ، عون تقني ممتاز (السلم 6) الرتبة العاشرة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد الشرقاوى عبد الاحد ، عون تقني ممتاز (السلم 6) الرتبة التاسعة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيد كرواط سعيد ، عون عمومي الصنف 3 (السلم 4) الرتبة السابعة.

لسبب الإحالة على التقاعد النسبي :

ابتداء من 28 فبراير 1983 : السيد حلولي عباس ، مفتش (السلم 10) الرتبة السابعة ؛

ابتداء من 31 يوليو 1983 : السيدة الصادقي عائشة ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة السابعة ؛

ابتداء من 30 نوفمبر 1983 : السيدة بنيوسف مريم ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة السابعة ؛

ابتداء من 31 ديسمبر 1983 : السيدة عزام محمد ، كاتب ممتاز (السلم 6) الرتبة الثامنة.

ابتداء من 28 فبراير 1984 : السيد العدلوني مولاى ابراهيم ، مفتش اقليمي (السلم 11) الرتبة التاسعة ؛

ابتداء من 31 مايو 1984 : السيدة شقوري حليمة ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة السابعة.

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب

(دورة أغسطس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أوتكيدوت زهراء ؛
لائحة (ب) : لا أحد ؛
لائحة (ج) : لا أحد ؛

الامانة العامة للحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 13 سبتمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عائشة المودن ، فاطمة اليوسفي ، فاطمة كانون ، لطيفة بوشنفة ، نزيهة علا ، نزية النجار أم العز ، ناجية اولحار ، حفيظة براق ، زبيدة قنبر ، جمال القادري ، رجاء المنوني ، الحسين السلامي ، حياة التازى ، امينة بنمحجوب ، محمد رشيد بوعلو وفاطمة العليوى.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3852 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1406 (27 أغسطس 1986) صفحة 955

نتائج مباراة 28 مارس 1986 لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)

قائمة (أ) :

بدلا من : لحصيري محمد ؛
اكداس عبد الله ؛
قوزال محمد ؛

يقرأ : لحميدى محمد ؛
اكدلش عبد الله ؛
قوزال محمد.

(الباقي بدون تغيير).

قائمة (ج) :

الخزينة العامة للمملكة

بدلا من : كيضاوى ربيعة ؛

يقرأ : كيضاى ربيعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 30 ماى 1985

مولاى العربى الزروالى
نائب المحمدية
الفريق الاستقلالى
للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول المخاطر المترتبة عن تلوث بعض المدن الشاطئية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

السيد الوزير ،

لقد عم الفزع سكان المحمدية ورواد شاطئها عندما أشيع أن مادة خطيرة تسربت الى الشاطىء ولوثته ، وبالخصوص عندما أكد ذلك السيد وزير السكنى عند دراسة الميزانية الفرعية لوزارته فى متم سنة 1984 أمام أعضاء اللجنة ، بأن المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة منكب هذه السنة على مدى احتمال تلوث الشاطىء الاطلسى للبلاد بمادة الزئبق المتسرب من المياه المستعملة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائى والبتروكيماويات بالمحمدية ومما يشاع أن المعمل المذكور يحتوى على خزانات مملوءة بمواد خطيرة على حياة المواطنين وواقع البيئة على بعد مسافات بعيدة.

ولتنوير الرأى العام ، نلتمس من سيادة الوزير ايضاحات عن الاجراءات التى اتخذت لضبط حجم المادة المتسربة الى البحر ومدى خطورتها على الانسان والبيئة بما فيها الثروة السمكية.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : مولاى العربى الزروالى ،
نائب المحمدية

الرباط فى 30 ماى 1985

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالى
للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول موضوع تسديدات التعاضديات.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيدين : وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية :

لا يخفى على علم سيادتكم أن مئات الآلاف من موظفى ومستخدمى القطاع العمومى يعانون الشىء الكثير من طرف التعاضديات العامة وعلى رأس هذه المعاناة التماطل فى تسديد التعويضات والتعقيدات الادارية ، وضياع العديد من الملفات نتيجة العمل بمبدا : التسوية الجزئية.

ومما تجدر الاشارة اليه أن هذا كله يسبب للمنخرطين مشاكل اجتماعية واقتصادية تفقده توازن حياته المالية ويضطر الى توقيف العلاج.

فهل لسيادتكم أن تتفضلوا باطلاع مجلس النواب فى أقرب جلسة خاصة بالاسئلة الشفوية على وضع هذه التعاضديات وخاصة : المبالغ التى تستخلص من أجور الموظفين لحساب التعاضديات.

التكملة التى تتوصل بها التعاضديات من الدولة.

عدد الملفات التى تتوصل بها التعاضديات كل شهر وسنوياً والعدد الذى يسوى منها.

عدد الملفات التى يتأخر البت فيها وبسبب ذلك.

هل للتعاضديات عجز وفى حالة وجوده توضيح أسبابه.

وختاما تفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والسلام.

ابراهيم العلج ،
نائب القنيطرة الشرقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 30 ماي 1985

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مخطط الحكومة لانجاز ما يزيد على عشرين منطقة صناعية بمختلف الاقاليم.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجارة والصناعة :

خلال سنتي 1980 / 1981 ، اعلنت حكومة صاحب الجلالة عن مخطط لانجاز ما يزيد على عشرين منطقة صناعية بمختلف الاقاليم ، وكلفت الحكومة صندوق الايداع والتدبير بانجاز تلك المناطق ، وقد مرت الآن أزيد من أربع سنوات على هذا القرار ولم نعلم بما آل اليه هذا المشروع الهام.

واعتبارا لدور المناطق الصناعية في تصنيع البلاد وفي خلق مناصب الشغل ، وفي رفع الانتاج الوطني وتشجيع الصادرات من جهة ، ومن أجل تنوير الرأي العام من جهة اخرى الرجاء من السيد الوزير ان يخبر مجلس النواب في اقرب جلسة خاصة بالاسئلة الشفوية بالوضع الراهن الحقيقي لمشروع انجاز المناطق الصناعية وحالة تقدم الاشغال بها والمناطق التي تم تجهيزها والمناطق التي لم تبتدىء بعد الاشغال بها والكشف عن اسباب التأخير في الانجاز ان كان هناك تأخير.

وفي الوقت نفسه هل لا يرى السيد الوزير من المصلحة تخصيص نسبة من القطع المجهزة الى كل من الصناع التقليديين (فرادى أو تعاونيات) والى جاليتنا بالخارج حتى تجد مجالا نافعا لاستثمار أموالها.

وتقبلوا ، سيادة الوزير عبارات الاحترام والتقدير.

ابراهيم العلج ،
نائب القنيطرة الشرقية

الرباط في 31 ماي 1985

من السيد عبد القار سلامة
نائب دائرة الناضور
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير الطاقة والمعادن

الموضوع : سؤال شفوي حول كهربة قرى أقاليم الشمال الناضور والحسيمة والشاون وتطوان ووزان.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، أتشرف بطرح عليكم هذا السؤال :

لقد تم تحقيق نتائج مشجعة في ميدان الكهربة القروية خلال البرنامج الوطني الاخير الذي أعدته وزارة الطاقة والمعادن وأقاليم الشمال الناضور والحسيمة والشاون وتطوان ووزان ما زالت تشتكي الى يومنا هذا من عدم ايصال الكهرباء الى معظم قبائلها وقراها.

فما هو المجهود الذي تعتزم الوزارة بذله حتى يصل التيار الكهربائي الى تلك القرى التي كانت وما زالت محرومة منه.

وما هو نصيب تلك القرى من الشطر الثاني الذي تعتزم الوزارة اعداده.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

عبد القادر سلامة
نائب دائرة الناضور

الرباط في 31 ماي 1985

عبد القادر سلامة
نائب دائرة الناضور
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير التجارة والصناعة
ـ الرباط ـ

الموضوع : سؤال شفوي حول مجمع الناظور للحديد والصلب.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، أتشرف بأن أطرح عليكم هذا السؤال :

لقد علمنا أنه تمت لقاءات بين الشركة الوطنية للحديد والصلب (سوناسيد) والشركة العربية للتعدين (أرميكو) والشركة العربية للحديد والصلب في البحرين (ايسكو) من أجل القيام بمشروع متكامل للحديد والصلب على أساس المشروع القائم في الناظور.

ـ فما هي نتائج هذه اللقاءات ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

عبد القادر سلامة
نائب دائرة الناضور

الدار البيضاء في 3 يونيو 1985

علي يعتة
نائب في البرلمان

سؤال شفوي

موجه الى السيد وزير الشبيبة والرياضة
حول رصيد الحكومة في ميدان الشباب

علي يعتة ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير الشبيبة والرياضة ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

لقد سبق لهيئة الامم المتحدة ـ كما هو معلوم ـ ان اعتبرت سنة 1985 سنة دولية للشباب ، واصبح المغرب عضوا في اللجنة الاستشارية الدولية التابعة لها ، وذلك من أجل التحضير الجدي لهذه السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جانب آخر ، نعرف ان البنية السكانية لبلادنا شابة ، ويحتل قطاع الشباب اهمية قصوى بالنسبة لحاضر ومستقبل مجتمعنا.

ولان العالم سيتخذ من الاحتفال بالسنة الدولية للشباب مناسبة للتعرف أكثر على مشاكل الشباب وطموحاته ، ورصيده ودوره في خدمة مبادىء السلم والتعاون بين الشعوب ، ودرء المخاطر المهددة لمستقبل البشرية ، فانها ايضا مناسبة لبلادنا وللحكومة المغربية لاطلاع الرأي العام الوطني على مختلف المنجزات والخدمات المقدمة لقطاع الشباب.

فماذا حققت الحكومة من انجازات للشباب المغربي وخاصة في ميدان التشغيل والتعليم والترفيه ؟

ماذا هيأت الحكومة من مشاريع قانونية ، لدعم حقوق الشباب ؟ وماذا أعدت لهم لمواجهة متطلبات المستقبل ؟

وبكلمة واحدة ، هل للسيد وزير الشبيبة والرياضة المحترم ، ان يطلعنا على رصيد الحكومة ومختلف منجزاتها واهتماماتها المستقبلية في ميدان الشباب ؟

أرجوا أن يتم ذلك وفي انتظاره تقبلوا سيدي الوزير ، فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعتة
نائب برلماني

الدار البيضاء في 3 يونيو 1985

علي يعتة
نائب في البرلمان

سؤال شفوي
موجه الى السيد وزير الشبيبة والرياضة حول مصير برنامج اللجنة التحضيرية الوطنية للسنة الدولية للشباب

علي يعتة ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الخالصة الى السيد وزير الشبيبة والرياضة المحترم ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

في اطار التحضير للسنة الدولية للشباب ، لسنة 1985 ، التي اقرتها هيئة الامم المتحدة ، تحت شعار « المشاركة ، التنمية ، السلم » ، تم تكوين لجنة تحضيرية وطنية خلال شهر ابريل من السنة الماضية ، تضم مختلف تنظيمات الشباب والجمعيات الثقافية ، كما تم عقد عدة اجتماعات تفرعت عنها سبع لجان ، اعدت برنامجا مدققا ومفصلا للانشطة والفعاليات الفكرية والثقافية والتربوية والرياضية.

في نفس الاطار ، تم الاتفاق على الصيغة النهائية لهذا البرنامج ، خلال الايام الدراسية المنعقدة بالمعمورة ، على اساس ان يبدأ المشروع في التنفيذ مع مطلع سنة 1985.

الا انه وقد مضت حوالي خمسة شهور على بداية السنة ، لم يتم بعد استدعاء اللجنة التحضيرية الوطنية ، ولم يتم تنفيذ أي نقطة البرنامج المقرر.

ان بلادنا تعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الدولية ، ومن المفروض عليها ان تعطي المثل في تخليد هذه السنة الدولية للشباب.

فهل لكم ، سيدي الوزير ، ان تبينوا لنا اسباب عدم الشروع في تطبيق البرنامج الذي اعدته اللجان المتفرعة عن اللجنة التحضيرية الوطنية ؟

ولماذا لم يتم استدعاء هذه اللجنة ؟ وما هو مصيرها ومصير البرنامج الذي اعدته ؟

في انتظار جوابكم ، تفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعتة
نائب برلماني

الرباط في 3 يونيو 1985

محمد الحبيب العروسي
نائب اقليم بوجدور
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير التجهيز

الموضوع : سؤال شفوي حول تجهيز مدينة بوجدور.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلسنا الموقر أتوجه الى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

هل تنوي وزارتكم تجهيز هذه المدينة بقنوات التطهير وتعبيد طرقها واصلاح الطريق الرابطة بين العيون وبوجدور ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : سيدي محمد الحبيب العروسي
نائب اقليم بوجدور

الرباط في 3 يونيو 1985

ندومغار الحسين
نائب اقليم أكادير
فريق التجمع الوطني
للاحرار

الى السيد وزير الطاقة والمعادن

الموضوع : سؤال شفوي حول تجهيز المناطق الصناعية بالكهرباء.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلسنا الموقر أتوجه الى سيادتكم بالسؤال التالي :

هناك منطقة صناعية مهمة بأيت ملول عمالة أكادير ، أنشئت عليها عدة مصانع بعضها يتوفر على الكهرباء والبعض الآخر متوقف لعدم توفره على هذه المادة وربما هذه الحالة موجودة بأقاليم أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا أطلب من سيادتكم توضيح الاسباب المانعة والحلول الممكنة لحل هذا المشكل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : ندومغار الحسن
نائب اقليم أكادير

الرباط فى 3 يونيو 1985

ندومغار الحسن
نائب اقليم أكادير
فريق التجمع الوطنى
للاحرار

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الموضوع : سؤال شفوى حول توسيع الدواوير المحيطة بالاراضى الغابوية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلى لمجلسنا الموقر أتوجه الى سيادتكم بالسؤال الشفوى التالى :

يطيب لى معالى الوزير أن أستفسركم عن الامكانيات العملية والقانونية لحل مشكل الدواوير المحيطة بالاراضى الغابوية.

وتفضلوا سيدى بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : ندومغار الحسن
نائب اقليم أكادير

الرباط فى 4 يونيو 1985

محمد العربى المسارى
نائب دائرة مقريصات
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول الاشرطة السينمائية

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الاعلام :

السيد الوزير ،

يعرف ميدان تسويق الاشرطة السينمائية فى المغرب سلبيات منها :

- طغيان اشرطة العنف والجنس المستوردة من الخارج.
- تهميش الاشرطة المغربية ذات المستوى.
- عدم المراقبة الفعالة لمداخيل القاعات السينمائية.

1 – فما هى التدابير التى تتخذها وزارة الاعلام لفرض عرض الافلام المغربية على أصحاب القاعات ؟

2 – ضمان مدخول يفى بتغطية نفقات الافلام المغربية.

3 – الحد من افلام العنف والجنس ، وما هى النتيجة العملية التى تحققت فى هذا الصدد.

محمد العربى المسارى ،
نائب دائرة مقريصات

الرباط فى 4 يونيو 1985

أحمد أجزول
نائب تطوان
فريق الاتحاد الاشتراكى
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

لى الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوى التالى الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السيد الوزير المحترم ،

تقوم مصالح المياه والغابات فى بعض اقاليم الشمال بعملية تحديد الملك الغابوى وتتم هذه العملية دون مراعاة حقوق سكان بعض المناطق الذين يتوفرون على حجج قانونية تثبت ملكيتهم لاراضيهم. اذ ينجز هذا التحديد بضم بعض هذه الاراضى مما اثار احتجاج السكان وتذمرهم.

لذا سيدى الوزير وتبعا لمقتضيات القانون الداخلى لمجلس النواب ارجوكم الاجابة على ما يلى :

1 – ما هى الحجج القانونية التى تعتمدها مصالحكم فى عملية تحديد الملك الغابوى ؟

2 – ما هى الضمانات المخولة للسكان فى غياب قانون ينظم التحفيظ العقارى بالمنطقة الشمالية التابعة سابقا للحماية الاسبانية ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

احمد اجزول

الرباط فى 4 يونيو 1985

أحمد أجزول
نائب تطوان
فريق الاتحاد الاشتراكى
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير الداخلية.

لى الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوى التالى الى السيد وزير الداخلية.

السيد الوزير المحترم ،

طبقا لمقتضيات القانون الداخلى لمجلس النواب ، واستنادا الى الخطاب الملكى فى وفود اقاليم الشمال والذى اعلن فيه جلالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملك الحسن الثاني تخصيص مبلغ 20 مليار لتدعيم هذه الاقاليم اوجوكم الاجابة على ما يلي :

1 – ما هي الاجراءات التي اتخذتها وزارتكم لتطبيق الوعد الملكي ؟

2 – ما هي المشاريع التي خططتها وزارتكم في اطار مبلغ 20 مليار لدعم اقاليم الشمال ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

أحمد اجزول

الرباط في 4 يونيو 1985

أحمد أجزول
نائب تطوان
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الداخلية.

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الداخلية :

السيد الوزير المحترم ،

قامت وزارتكم بتعيين مجموعة من الموظفين ببعض الجماعات المحلية بصفة مفتشين للحالة المدنية ، تابعين ماليا واداريا لسلطة الوصاية ، مكلفين بمهام تتعارض واختصاصات رؤساء الجماعات حسب نص الظهير الشريف المنظم للجماعات المحلية واختصاصاتها.

لذا اجدني سيدي الوزير مضطرا لالقاء السؤال التالي على سيادتكم :

– ما هي الاختصاصات المسندة الى هؤلاء المفتشين ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

أحمد اجزول

---

4 يونيو 1985

محمد مالكي
نائب اقليم بولمان
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول استغلال المياه الجوفية المكتشفة من قبل المكتب الوطني للابحاث المعدنية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب التمس من سيادتكم التفضل بالاجابة على السؤال التالي :

سمحنا بما يشبه التأكيد ان المكتب الوطني للابحاث المعدنية عند قيامه بالتنقيب عن المعادن يكتشف صدفة في بعض المناطق مياها جوفية غزيرة ، وقد يعلق على هذه المياه وتبقى حبيسة جوف الارض والحالة انها لو استعملت لسقي الاراضي المجاورة لاستطعنا التغلب على ظاهرة الجفاف ولاصبح في الامكان توسيع الاراضي الصالحة للفلاحة مع ما يواكب هذا العمل من فوائد جمة وفي جميع المجالات.

سؤالي الى معاليكم ذو شقين :

– هل يتم ابلاغ وزارة الفلاحة او وزارة التجهيز بكافة المعلومات المتعلقة بما تم اكتشافه في هذا المجال.

– لماذا لا يسمح مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية للسكان من استغلال هذه المياه عن طريق وزارة الفلاحة او اي جهاز حكومي آخر والسلام.

---

4 يونيو 1985

محمد مالكي
نائب اقليم بولمان
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول الاهتمام بالمناطق الفلاحية الواقعة في أحواض بعض الاودية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب التمس من سيادتكم التفضل بالاجابة عن السؤال التالي :

يعيش كثير من السكان على ضفاف بعض الاودية بواسطة فلاحة سقوية من النوع التقليدي مثل ما هو الشأن بالنسبة لضفاف وادي ملوية ، الا ان سنوات الجفاف المتتالية ادت الى انحباس مياه الوديان وبالتالي الى زعزعة الاقتصاد المحلي.

السؤال :

الا تفكر وزارتكم الموقرة في تبني مشاريع للري باستغلال المياه الجوفية المتوفرة في عين المكان وتشييد خزانات للمياه الناتجة عن تهاطل الامطار بين الفينة والاخرى ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الرباط في 4 يونيو 1985

بوطيب العيدي ، نائب اقليم آسفي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير ،

يعرف قطاع السكنى وخاصة بالمناطق القروية والنائية عدة صعوبات ومشاكل ترجع بالاساس الى عدم توفر الوسائل الضرورية لسكنى المواطنين وخاصة فى القرى والمراكز الحضرية ومراكز الجماعات القروية والمدن الصغيرة مثل : اليوسفية ، الشماعية ، سبت كزولة وغيرها.

واصبح من الضرورى التفكير بعمق وبصفة جدية فى هذه الوضعية المزرية التى يتخبط فيها المواطنون بالمراكز الحضرية والقروية من حيث توفر السكن اللائق للمواطنين ولذا ارفع السؤال التالى الى السيد الوزير ليبين لنا ما هى التدابير التى اتخذتها او التى ستتخذها وزارته فى اقليم آسفى ، ومن المفيد كذلك تذكير المجلس بعدد القرى النموذجية التى خصصها المخطط الخماسى 1981 – 1985 على الصعيد الوطنى ثم لاقليم آسفى وماذا تم انجازه ونحن فى الشهور الاخيرة من انتهاء مدة المخطط ؟

وتفضلوا ، بقبول اسمى عبارات التقدير والاحترام.

بوطيب العيدى
نائب اقليم آسفى

الرباط فى 5 يونيو 1985

لحسن القرنى
نائب الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكى
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيدين وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة حول المحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث.

لى الشرف أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوى التالى الى كل من السيدين وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة :

السيدين الوزيرين المحترمين ،

فالعالم يحتفل اليوم (5 يونيو 1985) باليوم العالمى للبيئة وحيث أن البيئة الطبيعية النقية تعتبر شرطا أساسيا لاستمرار الكائنات الحية بشكل طبيعى ، وفى طليعتها المواطنون ، وحيث أن بيئتنا يعتريها التلوث الناتج عن عدة عوامل منها : أنواع الصناعات الملوثة للبيئة من جهة ، والاوساخ الناتجة عن ضعف وسائل النظافة من جهة ثانية ، إلى جانب قلة التشجير وغيرها من العوامل المباشرة وغير المباشرة المؤثرة سلبيا على نقاوة البيئة.

يشرفنى أن أتوجه الى سيادتكم بالسؤال التالى :

– ما هى الاجراءات التى تعمل أو تنوى وزارتكم – فى اطار العمل الحكومى العام – القيام بها للمحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث باعتباره يشكل خطرا كبيرا على حياة وسلامة المواطنين بصفة خاصة ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

لحسن القرنى

الرباط فى 11 يونيو 1985

آيت الحاج أحمد
نائب اقليم آسفى
فريق الاتحاد الدستورى

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوى حول مقاييس توجيه توزيع الخريطة السقوية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، ان الفلاحة ما زالت تتبوأ مكانة مرموقة فى حياة البلاد بحيث تشغل ما يزيد على 60 % من اليد العاملة فى مختلف الحقول الانتاجية ، كما أن كون السكان القرويين يمثلون الاغلبية ، وأنه كذلك ما فتئت الفلاحة تعتبر كنشاط يمارس منذ أمد طويل ، وأصبحت الآن متأثرة فى آن واحد بالتطور التقنى وخاضعة لحاجيات الاستهلاك ، ولا زالت تتميز بوجود قطاعين مختلفين على مستوى التجهيز الآلى ، مستوى عصرى ومستوى تقليدى ، كما تقسم من جهة ثانية الى فلاحة بورية وفلاحة سقوية ، واننا نشاهد من جهة أخرى بأن عددا من الاراضى البورية ما فتىء أصحابها يبذلون المجهودات تلو المجهودات سواء على مستوى التجهيز الآلى أو خدمة الارض أو البحث عن البذور المختارة ، لكن كل هذا لا يعطى النتائج المرجوة لاسباب أو لاخرى ، ومنها عامل الطقس ، وان بعض المناطق تتوفر فيها الخصوبة ويعمل سكانها بنشاط كبير ، لكن لم يعط لهم التشجيع الكافى ، وخاصة بواسطة السيقى ، ويمكن ذكر اقليم آسفى فى هذا المجال حيث لم يجد العناية الكافية بالرغم من أن هذه المنطقة تعتبر من أهم مناطق انتاج الحبوب حين تساعد العوامل المناخية أى حين يكون معدل التساقط مناسبا ، ولذلك يصبح طرح التساؤل لماذا لا يعجل بالتجهيزات السقوية على مساحة مهمة ، ولا يكتفى ببعض الارقام التى يمكن وصفها بأنها رمزية فقط ، خاصة وان المساهمة فى رفع كمية المحاصيل الزراعية تؤثر حتما على الانتاج الداخلى الاجمالى والمبادلات التجارية مع الخارج ومستوى الاسعار وميزانية الدولة والسلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان

الاجرة السنوية المتوسطة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

طبقا للفصل 36 من المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، ينهى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى علم الهيئات المنضمة أن الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل تحدد في خمسين ألف وثمان مائة وثمانين درهم سنويا (50.880 درهم) وذلك ابتداء من فاتح يناير 1987.

أما المعاشات الممنوحة من طرف النظام الجماعي فسترفع مبالغها كذلك بنسبة 4،95 % ابتداء من نفس التاريخ.

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الخميس 24 من ذي القعدة 1406 (31 يوليو 1986).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 32 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ فاس عين القادوس – تاونات – قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ أكنول ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – الرشيدية – أرفود – كولميمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 و 12 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 6 و 8 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 و 8 و 12 لسنة 1983 و 3 و 6 لسنة 1984 و 4 و 18 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ أحد كورت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 و 17 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 11 و 12 لسنة 1986 ؛ الرماني – تمارة – سلا الوسطى – سلا حي السلام ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 و 7 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 و 6 و 6 مكرر لسنة 1984 و 11 و 18 و 20 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 3 و 8 و 11 لسنة 1983 و 4 و 6 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 33 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1983 و 6 و 8 لسنة 1984 و 32 لسنة 1985 و 3 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 18 لسنة 1985 و 16 و 20 و 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 و 3 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 و 9 و 10 لسنة 1983 و 12 لسنة 1985 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1983 و 6 و 11 لسنة 1984 و 12 و 13 و 14 لسنة 1985 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 24 لسنة 1985 و 22 و 25 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 و 6 و 9 لسنة 1984 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ سطات بن احمد – برشيد – دمنات – واويزغت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الكارة – ازيلال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 11 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 3 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الجديدة الحنصالي – أحد أولاد فرج – أزمور – سيدي بنور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – اليوسفية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة – سوق سبت كزولة – الشماعية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 9 و 20 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 13 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة – مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ تاحناوت – امزميز – آيت اورير – شيشاوة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ بن جرير – سيدي بوعثمان – العطاوية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ قلعة السراغنة – الصويرة القباضة البلدية – الصويرة المدينة – تمنار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1983 و 4 و 9 و 10 لسنة 1985 و 11 و 12 لسنة 1986 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1983 و 2 و 3 و 4 لسنة 1984 و 5 و 6 و 7 لسنة 1985 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تيزنيت – سيدي ايفني – كلميم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ آيت باها ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 و 20 لسنة 1984 و 21 لسنة 1985 و 24 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة – طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ طنجة الدرادب – طنجة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 1 و 6 لسنة 1984 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الناضور – بني انصار – تاركيست ، ميدار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الناضور – بني انصار – تاركيست – ميدار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 3 و 6 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ وجهة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 31 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 و 8 و 9 لسنة 1983 و 6 و 15 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ تاونات – قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ تازة القباضة البلدية – كرسيف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ اكنول ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الرشيدية – أرفود – كولميمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 و 8 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 و 8 لسنة 1983 و 3 و 6 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ القنيطرة الوسطى – مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ سيدي سليمان – أحد كورت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ وزان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 18 لسنة 1985 و 16 و 17 لسنة 1986 ؛ الرماني – تمارة – سلا حي السلام ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 3 مثلث لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 و 8 و 9 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 23 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 33 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1983 و 6 و 8 لسنة 1984 و 37 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 17 و 20 و 23 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 و 11 لسنة 1984 و 12 و 13 و 14 لسنة 1985 و 17 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 2 و 9 لسنة 1985 – 1 مثلث لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 3 مربع و 11 و 25 و 27 لسنة 1985 و 26 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 و 12 لسنة 1983 و 5 مثلث و 6 لسنة 1984 ؛ سطات – بن احمد – برشيد – دمنات – واويزغت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 11 لسنة 1986 ؛ الكارة – بني ملال المدينة القديمة – أزيلال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ القصبة – تادلة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الجديدة الحنصالي – احد اولاد فرج – أزمور – سيدي بنور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – اليوسفية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة – سوق سبت كزولة – الشماعية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ تحناوت – امزميز – شيشاوة – آيت أورير – تيزنيت – سيدي ايفني – كلميم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ ابن جرير – سيدي بوعثمان – العطاوية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الصويرة القباضة البلدية – الصويرة المدينة – تمنار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 و 21 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ طنجة الدرادب – طنجة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 – جبالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 و 8 و 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الناضور ، بني انصار – تاركيست – زايو – ميدار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 8 و 10 لسنة 1983 و 6 مكرر لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – أرفود – سيدي سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 و 6 لسنة 1984 و 3 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 35 لسنتي 1978 و 1979 و 32 لسنة 1980 و 16 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 و 11 و 12 لسنة 1983 و 6 و 7 لسنة 1984 و 4 مكرر و 3 مثلث و 3 مربع لسنة 1985 و 1 مكرر و 1 مثلث لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 و 23 لسنة 1979 و 21 لسنة 1980 و 10 لسنة 1981 و 8 و 10 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 و 18 لسنة 1982 و 8 و 11 و 12 لسنة 1983 و 5 مكرر و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 مثلث و 6 لسنة 1984 و 3 مثلث لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ بن احمد – خريبكة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ برشيد – ازمور – آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة – سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – تاحناوت – القلعة – آيت اورير – تيزنيت – سيدي ايفني – كلميم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنتي 1981 و 1982 و 8 و 11 لسنة 1983 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 9 لسنتي 1982 و 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1982 و 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 43 و 44 و 45 و 46 و 47 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 و 14 و 15 و 19 و 20 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986.

قانون الاستثمار : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة – مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 3 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 و 7 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 و 6 و 11 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة – تطوان باب التوت – تطوان باب الرواح – شفشاون – العرائش – القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ جبالة – المضيق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 و 21 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : الرباط يعقوب المنصور – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ برشيد – آسفي ابن بطوطة – انزكان – طنجة المدينة – تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ تيزنيت – الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء – مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 و 17 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 8 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 و 29 لسنة 1982 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1984 و 1985 ؛ زاكورة – كلميم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1985 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ جبالة – المضيق ، رقم الاصدار 8 و 15 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1983 و 29 لسنة 1984 ؛ بني انصار – زايو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983.

***

الجمعة 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) :

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 و 14 لسنة 1984 ؛ بركان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 و 3 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الرباط يعقوب المنصور وتمارة ، رقم الاصدار 8 و 12 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : تهالة وأكنول ووادي أمليل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل والدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983.

ضريبة الرخصة : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل والدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1984 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

ضريبة التجارة : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ وادي أمليك ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ القباب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط وسلا المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة والدار البيضاء الفداء والدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف والدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ أزمور وقلعة السراغنة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1983 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1984 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 و 21 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 13 لسنة 1981 و 12 لسنة 1983 ؛ أمزميز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 13 لسنة 1981 و 12 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ مدار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : تازة القباضة البلدية وأكنول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدر 6 لسنة 1982 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 ؛ مكناس بني محمد ومكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ سيدي قاسم وسلا المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر والدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف والدار البيضاء مرس السلطان والدار البيضاء الفداء والدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ تحناوت ووورزازات وزاكورة وشيشاوة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ وادي أمليل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تازة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت وتيفلت والدار البيضاء بوركون والدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون والدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

قانون الاستثمارات : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 و 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 4 لسنة 1985 و 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن والدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 2 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 و 30 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ أولاد التايمة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984.

مساهمة التضامن الوطني (الارباح المهنية) : للرباط المدينة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط : رقم الاصدار 25 و 24 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : تازة العليا ووادي أمليل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1984 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 و 16 لسنة 1981 و 24 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ المناصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983.

***

الجمعة 23 من ذي الحجة 1406 (29 أغسطس 1986).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية بوجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1982 ، 9 مكرر لسنة 1983 ، 6 مكرر لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 40 لسنة 1979 ، 1 لسنة 1984 – 40 و 42 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ، 9 ، 10 لسنة 1983 و 17 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ، 10 و 11 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ، 9 لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ، 19 لسنة 1981 ، 11 لسنة 1983 ، 4 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 ، 11 لسنة 1983 و 11 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ ميدلت ، الرشيدية ، أوفود ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 21 ، 22 لسنة 1982 و 13 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ، 17 لسنة 1978 ، 9 لسنة 1983 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ وزان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 16 لسنتي 1980 و 1981 و 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ، 3 ، 10 لسنة 1983 ، 4 لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 35 مكرر لسنة 1980 ، 18 لسنة 1982 ، 10 ، 11 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ، 14 لسنتي 1982 و 1983 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 22 ، 23 لسنة 1982 ، 12 و 13 لسنة 1983 ، 6 مكرر لسنة 1984 و 18 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ، 11 لسنة 1980 ، 16 و 25 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 ، 12 ، 13 ، 14 لسنة 1983 ، 7 مكرر ، 7 مثلث لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 ، 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفداء ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 7 مكرر لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 11 لسنة 1983 ؛ الزمامرة ، آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ، 18 لسنة 1979 – 27 لسنة 1980 و 19 لسنة 1981 ؛ أولاد التايمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ، 5 مكرر لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 9 ، 25 لسنة 1983 و 28 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ، 9 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ، 17 لسنة 1982 و 11 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 17 لسنتي 1981 و 1982 و 11 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، قرية أبا محمد ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 و 11 لسنة 1983 ؛ مكناس المضيئة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الرشيدية أرفود ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 24 و 25 لسنة 1982 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ وزان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، تمارة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 5 مثلث لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ، 16 لسنة 1981 و 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 ، 31 لسنة 1980 ، 23 لسنة 1981 ، 13 و 14 لسنة 1982 ، 12 ، 15 لسنة 1983 و 5 مثلث لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 37 لسنة 1980 ، 11 ، 12 ، 13 ، 15 ، 16 لسنة 1983 ، 5 مربع ، 6 مثلث ، 6 مربع لسنة 1984 ، 1 مكرر و 1 مثلث لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ، 12 لسنة 1983 ، 5 مثلث لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 33 مكرر لسنة 1980 ، 19 لسنة 1982 ، 11 ، 15 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ، 12 لسنة 1982 ، 10 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 ، 10 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ، 1 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ، 1 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ، 12 ، 13 لسنة 1983 ، 1 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الجديدة الغضبة ، أزمور ، مراكش كيليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، بومالن ، زاكورة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 و 24 لسنة 1981 ؛ أولاد التايمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 34 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 و 12 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 10 و 12 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ، 8 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 ؛ غفساي ، قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 7 لسنتي 1983 و 1984 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1985 و 16 و 17 و 18 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 48 و 49 و 50 و 51 و 53 و 58 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 30 لسنة 1985 و 31 و 32 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 و 8 و 9 و 10 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 12 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 و 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 7 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 7 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 و 8 و 17 لسنة 1984 و 14 و 18 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 10 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الجديدة الغضبة ، رقم الاصدار 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لسنة 1986 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1978 و 25 لسنة 1979 و 19 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 و 7 و 8 و 9 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة – آيت اوربر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 مثلث لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 و 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 34 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1982 و 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة – آيت ملول ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 6 و 15 لسنة 1984 و 4 و 6 و 7 لسنة 1985 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ بركان ، رقم الاصدار 4 لسنتي 1984 و 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية – تازة العالية – كرسيف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 5 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 6 و 7 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 و 12 لسنة 1983 و 2 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1983 و 1985 ؛ تاحناوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت – العرائش – زايو – بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تازة العالية – كرسيف – تاهلة – وادي امليل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أزرو – يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 4 لسنتي 1983 و 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 2 و 6 و 7 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 و 4 لسنة 1984 و 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 و 8 و 13 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 و 2 و 3 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 و 12 لسنة 1983 و 3 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 و 7 و 12 و 13 لسنة 1983 و 4 و 5 و 6 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنتي 1984 و 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنوات 1983 و 1984 و 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1986 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ أحد كورت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1985 و 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ بنسليمان – سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أحد اولاد فرج ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 و 10 و 21 و 22 لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 20 و 21 لسنة 1984 و 9 و 10 لسنة 1985 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 و 11 و 12 لسنة 1984 و 8 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 و 3 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى – أصيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 11 و 13 لسنة 1983 و 1 و 2 و 3 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 5 لسنة 1985 و 2 و 3 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 2 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 و 8 لسنة 1985.

قانون الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تمارة – سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1983 و 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1983 و 1985.

ضريبة الرخصة : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تافراوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الضريبة الحضرية) : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – أحفير – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – ميسور – صفرو – تازة القباضة البلدية – تازة العالية – كرسيف – تاهلة – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – خنيفرة – الحاجب – أزرو – يفرن – ميدلت – الرشيدية – أرفود – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا الوسطى – سلا تابريكت – سلا حي السلام – تيفلت – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء الموقع الجميل – المحمدية – بنسليمان – بوزنيقة – سطات – بن أحمد – وادي زم – برشيد – الكارة – خريبكة – سوق سبت اولاد النمة – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – احد اولاد فرج – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – سوق سبت كزولة – اليوسفية – جمعة السحيم – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – أزميز – ايمنتانوت – ورزازات – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – انزكان – تارودانت – تيزنيت – كلميم – آيت ملول – أولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الدرادب – طنجة بني مكادة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – بني انصار – الحسيمة – تاركيست – زايو – القنيطرة الوسطى – الجديدة الحنصالي – طنجة الوسطى – أمزورن – الرباط أكدال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.